طبعةٌ مَزيدةٌ ومنقّحةٌ ومصوّرةٌ

التَّلخِيصُ المصَوَّرُ في تَحْذِيرِ الفُضَلاءِ

مِمَّا يَقَعُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنَ الأَخطَاءِ

مُختَصَرُ كِتابِ:

القَوْلِ المُبِينِ في أَخْطَاءِ المُصَلِّين



تأليفُ فضيلةِ الشَّيخِ

أَبِـي عُبَيدَة مَشهُورِ بْنِ حَسنٍ آلِ سَلمَانَ

اعتنى بِهِ طالبُ النجاةِ من اللهِ

محمود تركي مَنَّاع الدُّليمي

(أَبو أَنَس)

طبعة مزيدة
ومنقحة ومصوّرة

التَّلخِيصُ المصَوَّرُ في تَحْذيرِ الفُضلاءِ

مِمَّا يَقَعُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنَ الأَخطَاءِ

مُختَصَرُ كِتابِ:

القَوْلِ المُبِينِ في أَخْطَاءِ المُصَلِّين

تأليفُ
فضيلةِ الشَّيخِ
أَبِي عُبَيدَةَ مَشهُورِ بْنِ حَسنٍ آلِ سَلمَانَ

اعتنى بهِ
طالبُ النجاةِ من اللهِ
محمود تركي مَنَّاع الدُّليمي
(أَبو أَنَس)

الطَّبعةُ الخامسة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٦/٧/١٩١٩)

٢٦٢,٢
آل سلمان، مشهور حسن

تحذير الفضلاء مما يقع من المصلين من الأخطاء /إعداد مشهور حسن آل سلمان._ عمان: المعد، ٢٠٠٦.
( ) ص
ر.أ. : (٢٠٠٦/٧/١٩١٩)

الواصفات: /الصلوات// العبادات// الإيمان// الفقه الإسلامي

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٦/٧/٢٠٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مُقدِّمَتِي ﴾

الحمْدُ للهِ على جَزيلِ نِعَمِهِ ، وَعَظِيمِ إِحْسانِهِ ..

والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ..

وبَعْدُ:

فَبَعدَ أَنْ يَسَّرَ اللهُ – بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ وفَضْلِهِ لِيَ الاعتِناءَ بِكِتابِ: (صِفَةُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ) لِلشيخِ مُحمَّد ناصِرِ الدِّينِ الألبانيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تعالى - ، والَّذي ضَمَّنْتُهُ صُوَرَ هيئَاتِ الصَّلاةِ الصَّحيْحَةِ ، عَرَضْتُ على شَيخِنا؛ الشَّيخِ مَشْهُورِ بنِ حَسَنٍ آلِ سَلمانَ - حفِظَهُ الله - أَنْ أَقُومَ بالاعتِناءِ بِكِتابهِ النَّافِعِ الماتعِ؛ والَّذي جَعَلَ اللهُ لَهُ قَبُولاً لدى كَثِيرٍ مِنَ المُسلمينَ في العالَمِ أَلا وهُوَ : " تَحْذِيرُ الفُضلاءِ مِمَّا يَقَعُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنَ الأَخْطاءِ "، وهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتابِ:

" القَوْلُ المُبينُ في أَخطاءِ المُصلِّينَ "؛ فَوافَقَ الشَّيخُ - حَفِظَهُ اللهُ – على ذلِكَ ، فَأَسْمَيْتُهُ:(التَّلخِيصُ المُصَوَّرُ في تَحْذِيرِ الفُضَلاءِ مِمَّا يَقَعُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنَ الأَخْطاءِ).



مُقدِّمَتي

هذا وكانَ هَدَفِي مِنْ هذا العمَلِ - والذي أَسْألُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُبارَكاً - هُوَ العَمَلَ على تَقْرِيبِ تِلْكُمُ الأَخْطاءِ بِصُورِ هَيْئَاتِها؛ لِيَتَجَنَّبَها كُلُّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيها مِنَ المُسْلِمينَ.

هذا وأَوَدُّ الإِشارَةَ إِلى أَنَّ هذا الكِتابَ اقْتَصَرَ على الهيئَاتِ المخالِفةِ الَتي يَقَعُ فِيها الكَثِيرُ مِنَ المُسْلِمينَ، وأَمَّا الهيئاتُ الصَّحِيحَةُ لِلصَّلاةِ فَهِيَ مُتَضَمَّنَةٌ في كِتابِ: " التَّلخيصُ المُصوَّرُ لِصِفَةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ " فَلْيُراجَعْ .

وبِهذا العَمَلِ المُبارَكِ - بِإِذنِ اللهِ تعالى - أَكُونُ قَدْ جَمَعْتُ هيئاتِ الصَّلاةِ المخالِفةِ لِهَدْي النَّبيِّ ﷺ لِيَتَجَنَّبَها مَنْ يَحْرِصُ على مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ واتِّباعِها ، ومُجانَبَةِ البِدْعَةِ وهَجْرِها ،حتَّى تكونَ صلاتُنا صَحِيحَةً كَما أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِقَوْلِهِ: "صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " [٣].

---

(٣) رواهُ البُخاريُّ.



مُقدِّمَتِي

أَمَّا عَمَلِي في الكتاب ؛ فَكانَ على النَّحْوِ التَّالِي:

- المُحافَظَةُ على المَتْنِ المُخْتَصَرِ، إلَّا ما احْتاجَ إلى تَعْدِيلٍ يَسير.
- وضْعُ العَناوِينِ الرَّئيسيَّةِ، ومَا يَنْدَرِجُ تَحْتَها بِلَونٍ يَنْتَهِي بِانتِهائِهِ البابُ.
- تَرْتِيبُ نِقاطِ الأخطاءِ تَرتِيباً دَقِيقاً تَحْتَ كُلِّ بابٍ، مَعَ تَلْوينِ بَعْضِ العِباراتِ المُهِمَّةِ مِنها.
- وَضْعُ هَيئاتِ الصُّوَرِ المُخالِفَةِ في مَوضِعِها المُناسِبِ؛ " وهُوَ أَصْلُ العَمَلِ ".
- ضَبْطُ المَتْنِ بِالشَّكْلِ لِيَكُونَ مُعِيناً على الفَهْمِ.
- ثُمَّ خَتَمْتُ الكِتابَ بِفِهْرِسٍ شَمَلَ الأَبْوابَ، والأَرقامَ المُنْدَرِجَةَ تَحْتَ كُلِّ بابٍ.



وخِتاماً:

أَسْأَلُ اللهَ بِأسْمائِهِ الحُسنَى ، وصِفاتِهِ العُلى أَن يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَعْمالَنا ، وأَن يَجْعَلَها خالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَريمِ ، وأَن يَجْعَلَ لَها القَبُولَ في الأَرضِ .

هذا واللهُ أَعلى وأَعلَمُ وأَحْكَم ، وأَستَغْفِرُ اللهَ لِما لا أَعلَم ،

وصلِّ اللَّهُمَّ على نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّم.

وكَتَب
محمود تركي منَّاع الدُّليمي
أَبُو أَنَس



﴿ مُقدِّمة الشيخ ﴾

إنَّ الحمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنا، ومِنْ سيِّئَاتِ أَعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُه.

أَمَّا بعد: فهذا مُختَصرٌ [١] نافِعٌ مفيدٌ ـ إِن شاءَ اللهُ تعالى ـ لِكتابِيَ «القولُ المبينُ في أَخطاءِ المصلِّينَ»، رأيتُ اختصارَهُ بعبارةٍ وجيزةٍ وإشارةٍ سريعةٍ؛ تَسْهيلاً لِلعامَّةِ، ولِمَنْ ليسَ لهُ همَّةٌ أو وقتٌ في قراءةِ المطَوَّلاتِ.

ولِذا فقدْ عَمَدتُّ في الكتابِ الأَّولِ[٢]. إلى سردِ أَخطاءِ المُصلِّينَ المشتَهِرَةِ، بصورةِ نُقاطٍ مختصرَةٍ، مِن غيرِ ذِكرٍ لِدليلِها، اكتفاءً بِما وردَ في الأَصْلِ.

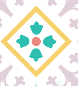
---

(١) وقد قامَ باختصارها بعضُ مُحبِّي مؤلِّفها ،وقامَ الشيخُ بِمُراجعَتِها وتَصحيحيها وتَصويبيها والحَذفِ منها والزيادَةِ عليها ، أَسألُ اللهَ تعالى أَن يُجْزِلَ الأَجر والمَثُوبَةَ لِمَنْ قامَ بِطَبعِها ونشرِها ،وحثَّ النَّاسَ على قِراءَتِها.

(٢) اسمهُ «القَوْلُ المُبِينُ فِي أَخْطَاءِ المُصَلِّينَ»، وُضِعَ ـ ولله الحمدُ والمِنَّةُ ـ لَهُ القبولُ، ودُرِّس في كثيرٍ من البلدانِ، وتُرجِمَ إلى أكثرَ من لُغةٍ، وهو مطبوعٌ في دارِ ابنِ القيِّمِ، الدَّمام، في مجلدٍ كبيرٍ.










فنسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَ مِنَّا صالِحَ الأعمالِ، وأن يجعَلَ ما نكتُبُه وَنُدرِّسُهُ ونبيِّنُهُ في ميزانِ أعمالِنا الصَّالحةِ يومَ القيامةِ، وأن ينفعَ بهِ الكاتِبَ والقارئَ والمُستَمِعَ، إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادِرُ عليهِ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخِرُ دعوانا أَنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ

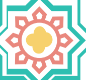
وكتب

أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان











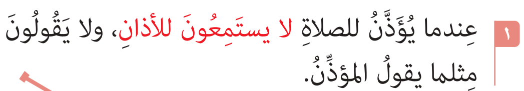
أولاً	أَخطاءُ المُصلِّين في الأَذانِ والإِقامَةِ
ثانياً	أَخطاءُ المصلِّين في الصَّلاة
ثالثاً	أخطاءُ المُصلِّينَ في جماعة قبلَ الدخولِ إلى المسجدِ، وفيه، وبعد الخروج مِنهُ
رابعاً	أخطاءُ المُصلِّينَ في صلاةِ الجمعةِ
خامساً	من الأخطاءِ التي تقعُ في صلاةِ العيدِ وأيام العيدِ
سادساً	أخطاءُ المصلين في الجَمْع بينِ الصلاتين في الحضر
سابعاً	أخطاءُ المصلينَ في صلاتهم في السفر
ثامناً	أخطاءُ المصلينَ في صلوات أخرى
تاسعاً	التنبيهُ على صلواتٍ خاصةٍ موضوعةٍ

أولاً

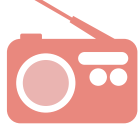
أَخطاءُ المُصلِّين في الأَذانِ والإِقامَةِ

أَخطاءُ المُصلِّين في الأَذانِ والإِقامَةِ

أولاً



١ عِندما يُؤَذَّنُ للصلاةِ لا يستَمِعُونَ للأذانِ، ولا يَقُولُونَ مِثلما يقولُ المؤذِّنُ.



٢ انتشارُ بدعةِ الأذانِ عنْ طريقِ مُسجِّلاتِ الصوتِ وتَوحِيدِهِ.

٣ إِذا أَذَّنَ المؤذِّنُ قالَ بعضُ الناسِ: «مَرحباً بذكرِ اللهِ»، أَو: «لا إِلهَ إلا اللهُ».

٤ عدمُ متابعةِ المؤذِّنِ، وسبقُهُ في بعضِ العباراتِ، فمثلاً: إذا قالَ المؤذِّنُ: «حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ» سبقوهُ بقِولِ: «لا إِلهَ إلا اللهُ».

٥ رَفعُ صَوتِ المؤذِّنِ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الأذانِ.

٦ أن يؤذِّنَ المُؤذِّنُ قَبلَ دُخولِ الوقتِ، وبخاصةٍ وقْتَ الفَجرِ والظُّهرِ.

٧ التلحينُ في الأذانِ والتَّغنِّي فيهِ بما يؤدِّي إلى تَغْييرِ الحروفِ والحركاتِ والسَّكَناتِ، والنَّقصِ والزيادَةِ.



أولاً

٨ الرَّكضُ أَو المشيُ السَّريعُ عندَ إقامَةِ الصّلاةِ أَو بَعدَها.

٩ الاستمرارُ في البيعِ والشِّراءِ والعمَلِ بعدَ الأذانِ حتَّى يَدْخُلَ وقتُ الصَّلاةِ.

١٠ قولُ البعضِ: إِنَّ الأذانَ سنةٌ وليسَ فرضاً.

١١ تحديدُ الوقتِ بين الأذانِ والإقامَةِ.

وقت الإقامة 15

١٢ الانشغالُ بغيرِ الدُّعاءِ بين الأذانِ والإقامَةِ.

١٣ وضْعُ المُصْحفِ على الأَرضِ عندَ إقامَةِ الصَّلاةِ.

١٤ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ الإقامَةِ.

١٥ التَّبليغُ خَلفَ الإمامِ مِنْ غَيرِ حاجَةٍ.

١٦ اعتقادُ البعضِ بِأَنَّ أَذانَ الصبيِّ المُمَيِّزِ باطِلٌ.

١٧ استدارَةُ المؤذِّنِ بِبَدَنِه كُلِّهِ عندَ الحَيْعَلَتَينِ (أَي: حيَّ على الصَّلاةِ، وحيَّ على الفلاحِ).

١٨ التواشِيحُ قَبلَ أَذانِ الفجرِ في رمضانَ بِأَن يقولَ: «لا أَوحشَ اللهُ منِكَ يا رمضانُ، يا شَهْرَ الطَاعةِ والغُفرانِ».

١٩ الفصلُ بين التكبيرتين بِأَنْ يقولَ: «اللهُ أكبرُ» ويسكُتُ، ثُمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ».

٢٠ إدخالُ همزةِ الاستفهامِ على لفظِ الجلالةِ، وعلى لفظِ «أَكبرُ»، وزيادَةُ أَلِفٍ بعدَ الباءِ في «أَكبرَ»، وحذفُ هاءِ لفظِ الجلالةِ وإبدالُها واواً، وإدخالُ واوٍ بينَ «اللهُ» وكلمةِ «أَكبرَ»، وقلبُ الكافِ جِيماً.

المثالُ الأَوَّلُ: (آلله أكبر؟) وهذا مَعناهُ: هَلِ الله أكبرُ أَم لا؟!

المثالُ الثَّاني: (اللهُ آكْبرُ؟) وهذا معناه هل هُوَ أَكبرُ؟!

المثالُ الثَّالِثُ: (الله أَكبار) وهذا معناهُ أَي: أَكبار وهو جمع كَبَر، وهو الطَّبلُ!!

المثالُ الرَّابِعُ: (اللا واكبر) وهذا خطأَ فادِحٌ.

المثالُ الخامِسُ: (الله وأكبر) وهذا خطأٌ فيهِ (واوُ) الإشراكِ.

المثالُ السَّادِسُ: (اللهُ أَجبر) وهذا فيه تغيير لِلمعْنَى لا يَجوزُ.

وكُلُّ هذهِ الألفاظِ لا تَجوزُ وتُغيِّرُ المعنى المقصودَ، وهيَ أَخطاءٌ شنيعةٌ، ويقعُ قائِلُها بالشِّركِ من حيثُ لا يدري.



أولاً

٢١ التَّشدِيدُ بالأَذانِ بأن يقُولَ بَدَلاً مِنْ «أَشهدُ أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ» هذهِ العباراتِ وهيَ:

- يقولُ: «إشهدُوا أَن لا إِله إِلا اللهُ» وهذا النُّطقُ بِالشَّهادَةِ بِصيغَةِ الأَمرِ.
- يقولُ: «أَشهدُ أَنَّ لا إِله إِلا اللهُ» يُشدِّدُ النُّونَ.
- يقولُ: «أَشهدُ أَنلَّا إِله إلّا الله» ويُعلِّقُ لِسانَهُ على اللامِ في لفظِ «إِلَّا».
- يقولُ: «أَشهدُ أَن لا إِلاهَ إِلا اللهُ» بالمُبالغَةِ في مَدِّ اللَّامِ في «إِله».
- يقولُ: «أَشهدُ أن لا إِلها إِلَّا اللهُ» وهذا المدُّ لا أَصلَ لَهُ في (هاءِ «إِلٰه».
- يقولُ: «حَيّا على الصلاةِ»، أَو «حَيَّا على الفلاحِ» وهذهِ زِيادَةُ أَلِفٍ في (حيَّ).
- يقولُ: «حَيَّ على الصَّلاحِ» يقَلِبُ الهاءَ مِنَ الصَّلاةِ (حاءً).
- المبالغةُ في مَدِّ (على) مِنَ الحيعلَتَينِ فيقُولُ: «حيَّ علاآآآآآ الصَّلاة».
- زيادَةُ (ياءٍ) بعدَ همزةِ (إِله)؛ فَينطِقُها: «لا إِيلاهَ إِلَّا اللهُ».
- زيادَةُ (ياءٍ) بعدَ همزةِ (إِلا) فينطِقُها: «لا إِلَه إِيلَّا اللهُ».

٢٢ تَرديدُ الأَذانِ أَثناءَ قضاءِ الحاجَةِ.



٢٣ قَولُهمْ عِندَ سماعِ الأَذانِ: «مرحباً بِالقائِلينَ عدْلاً».

٢٤ قولُ: «أَشهدُ أنَّ عليّاً وليُّ اللهِ»، وهذا يقولُهُ الشِّيَعةُ الرَّافِضَةُ. - ما أنزل اللهُ بهِ من سُلطان -

٢٥ قولُهم بعدَ الأَذانِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ أَفضَلَ صلاتِكَ على أَسعَدِ مخلوُقاتِكَ»، ونَحوِها.

٢٦ قَولُ بعضِهِمْ عندَ سماعِ (حيَّ على الفلاحِ): «اللَّهمَّ اجعلنا مُفلحينَ»، قول البعض عند سماع الإقامة: «أقامها وأدامها الله»

٢٧ تَأْخيرُ أَذانِ المغرِبِ في رمضانَ احتياطاً بعدَ مَوعِدِهِ بِدقائِقَ أَو أَكثَرَ، وَعدَمُ التَّعجُّلِ فيهِ.

٢٨ بِدْعةُ التَّصبيحِ بِقولِهِ: «أَصبحنا والحمدُ للهِ» وبِدْعَةُ التحضِيرِ وهيَ: «حضَرَتِ الصَّلاةُ رحِمكُمُ اللهَ»، وبِدْعَةُ التَّأهِيبِ وهُو قولُ المؤذّنِ قبلَ صلاةِ الجُمَعةِ: «الوضُوءُ لِلصَّلاةِ»، وبِدْعَةُ التَّنعِيمِ وهو قولُ المؤذّنِ: «التَّنعِيمُ» قبلَ دُخولِ وقْتِ العَصْرِ يومَ الجُمعَةِ.

ثانياً

أَخطاءُ المصلِّين في الصَّلاة

ثانياً

أَخطاءُ المصلِّين في الصَّلاة

﴿ أَخطاءٌ في تكبيرَةِ الإِحرامِ ﴾

١ إِذا كبَّرَ الإِمامُ تكبيرةَ الإِحرامِ يقولُ المأمُومُ: سَمِعْنا وأَطعْنا.

٢ رَفعُ اليدينِ في تكبيرة الإِحرامِ على هيئةِ الدُّعاءِ.



٣ الجهرُ بالنِّيَّةِ بِأَنْ يقولَ: «نَويتُ أَن أُصلِّيَ صلاةَ كَذا وكَذا».





ثانياً

٤ إذا قامَ الإمامُ لِلصَّلاةِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَحسِنْ وُقوفَنا بينَ يَديْكَ، ولا تُخزِنا يومَ العرضِ عليكَ».

٥ تَرْكُ دعاءِ الاستفتاحِ والاستعاذَةِ قَبلَ قراءةِ الفاتحةِ.

٦ عَدَمُ تحريكِ اللسانِ في التكبيرِ وقراءةِ القرآنِ وسائرِ الأذكارِ؛ وهذا يُبطِلُ الصَّلاةَ.

٧ تكريرُ الفاتحةِ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ في الرَّكعةِ الواحِدَةِ.

٨ الخروجُ من المسجِدِ عندَ الأَذانِ أَو بَعدهُ إلا لِعُذْرٍ شرعيٍّ ظاهِرٍ.

٩ الجُلوسُ في المسجد قبلَ رْكعَتَيْ تَحيَّةِ المسجِدِ، أَو قولُ بَعْضِهِم: «سُبحانَ الله» بدلاً مِنْ تحيَّةِ المسجِدِ، واعتِقادُ أَنَّ ذلِكَ يُجْزيءُ عن ركعتَي تحيَّةِ المسجِدِ.

١٠ الانشغالُ بِصلاةِ النَّافِلَةِ أَوِ السُّنَّةِ إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ.

١١ انشغالُ المسبوقِ بدُعاءِ الاستفتاحِ والفاتِحةِ، وتأَخُّرُهُ عن اللِّحاقِ بالرَّكَعَةِ، وعدَمُ مُتابعةِ الإمامِ.

ثانياً

١٢ تأخُّرُ المأمُومِ خُطوةً ـ في موقفهِ من الإمامِ ـ إذا لم يكن من المصلين إلا واحدٌ عن يمينِ الإمام، والصَّوابُ القيامُ عن يمينهِ بمُحاذاتِهِ تماماً.



١٣ إذا قالَ الإمامُ في سورةِ الفاتحةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قالَ المأمومُ: سُبحانَكَ، أَو أَشارَ بإصبَعهِ السَّبابَةِ. وإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قالَ: استعنَّا بِكَ، ونحوُ ذلِكَ من الكلامِ.

﴿أَخطاءٌ في قراءةِ الفاتحةِ﴾

١٤ ومِنَ الأخطاءِ في قراءةِ الفاتحةِ قولُهم:

- «الهمدُ للهِ» بدلاً من «الحمدُ للهِ».
- «مالكِ يوم التِّينِ» بدلاً من «مالكِ يوم الدِّينِ».
- «اهدِنا السِّرات المُستكيِمَ» بدَلاً من «اهدِنا الصِّراطَ المُستَقِيمَ».
- «اللزينَ أَنعمْتَ عليهِم» بَدَلاً مِنَ «الذين أَنعمْتَ عليهِمْ».
- «غَيرِ المغظُوب عليهِم ولا الظَّالينَ» بدلاً من «غَيرِ المغضُوبِ عليهِم ولا الضَّالينَ».

ثانياً

١٥ إذا قالَ الإمامُ: «ولا الضَّالِّينَ»، قالَ المأمُومُ: «آمينَ يا أرحمَ الراحمينَ».

١٦ قبلَ أن ينتهيَ الإمامُ من قولهِ: «ولا الضَّالِّينَ»، يسبِقُهُ المأمومُ بقولِ: «آمينَ».

١٧ رفعُ الصوتِ عن المعُتادِ بـ «آمين».

١٨ التلفظُ بـ«آمين» مع رفعِ الرأسِ إلى أعلى على وجهٍ دائمٍ.

١٩ التمطيطُ في «آمين» فيمدُّون مدَّ البدلِ الذي في أولها أكثرَ من حركتين.

آآآآآمِّين

﴿ أَخطاءٌ في الرُّكُوعِ ، والرَّفْعِ مِنهُ ﴾

٢٠ إذا قالَ الإمامُ: سمِعَ اللهُ لِمن حمده» قال المأموم: «ربَّنا ولك الحمد» ويزيد بعدها: «والشكر».

٢١ إذا قال الإمامُ: «الله أكبر» للانتقال، قال المأمومُ قبل قولِه: اللهُ أكبرُ: «يا الله».

ثانياً

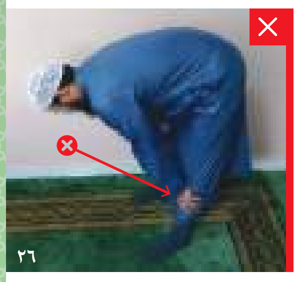
٢٢ أن يقولَ الإمامُ: «سَمَعَ الله لَمنَ حَمَده»، والصوابُ أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه».

٢٣ إذا تأخَّرَ الإمامُ عن الركوعِ ترى كثيراً من المصلين تارةً يُنْزِلُ يديه عن صدره، وتارةً يرفعُها قبل أن يركعَ الإمامُ.

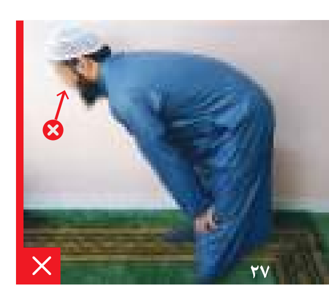
٢٤ إذا كبَّر المصلي تكبيرةَ الإحرامِ بدأ يتحركُ ويتمايلُ للأمامِ وللخلفِ حركةً سريعة وهذا تشَبُّهٌ باليهود.

٢٥ أن يقول بدلاً من «اللهُ أكبرُ» يقول: «الله أقبر».

٢٦ إذا ركعَ يضعُ يديه على ساقَيه بدلاً من ركبتيه.



٢٧ إذا ركعَ لا يَسْتَتِمُّ راكعاً. (أي لا يَحْني ظَهْرهُ الانحِناءَ المطلوب)

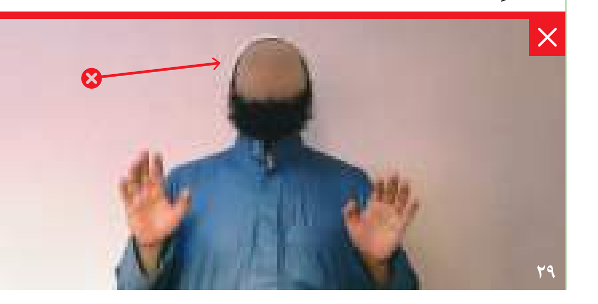




ثانياً

٢٨ عدمُ الطمأنينة في الصلاةِ كُلِّها؛ في القيامِ والركوعِ والسُّجودِ.

٢٩ الالتفاتُ وتحريكُ البصرِ إلى السماءِ، وبخاصّةٍ بعد الرَّفعِ من الرُّكوعِ.

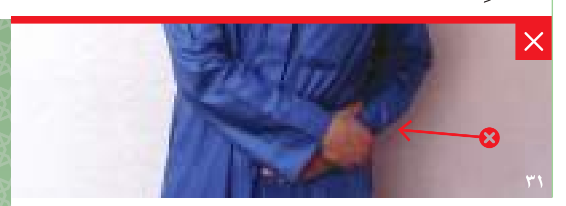


٣٠ وضعُ اليدين على السُّرَّةِ أو أسفلَ منها.



ثانياً

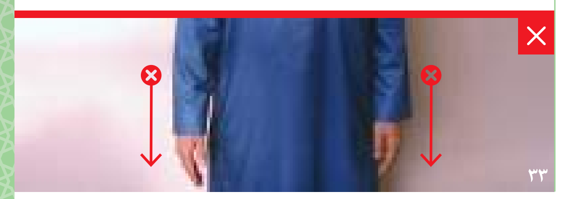
٣١ أن يضعَ يديهِ على خاصرتِهِ بدلاً من وضْعِهِما على صدرِهِ.



٣٢ وضعُ اليَدَينِ على جهة القلب.



٣٣ إسبالُ اليدين وعدمُ وضعِهما على الصدرِ (كما يفعلُ الشِّيعَةُ الرَّافِضة).



ثانياً

٣٤ إذا قرأ الإمامُ آيةً فيها ذكرُ الله، رفع المأمومُ أُصْبُعَهُ السَّبابة، وقد يقول في بعضِ الأحيانِ: «سبحانك»، أو: «لا إله إلا الله»، أو: «أشهد».

٣٥ أنَّ المأمومين يتراصُّون في الركعةِ الأولى، ولا يتراصُّون في الركعةِ الثانيةِ، وكأنَّ كلَّ ركعةٍ لها تسويةٌ خاصةٌ بها.



٣٦ القراءةُ والأذكارُ بصوتٍ عالٍ؛ مِمَّا يُشوِّش على المُصلِّينَ في الصَّلاةِ.

٣٧ أن يقرأَ المأمومُ مع الإمامِ بالصلاةِ الجهرية.

٣٨ وضعُ حجرٍ أو تربةِ كربلاء ـ وهذا فِعْلُ الشيعَةِ الرَّافِضَةِ ـ على موضعِ الجبهةِ في السُّجودِ.



ثانياً

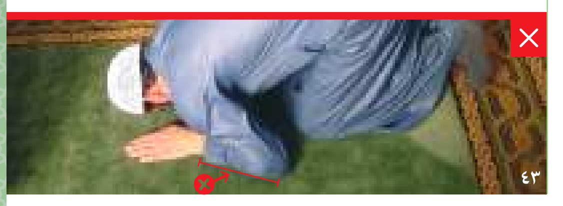
٣٩ قراءةُ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ.

٤٠ تغمِيضُ العَينَينِ في الصَّلاة.

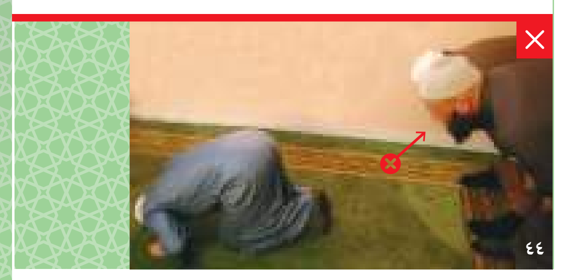
٤١ الانحرافُ عن القبلة، وعدمُ الاهتمامِ بتعيينها.

٤٢ مسابقةُ الإمامِ في الركوعِ والسجودِ والسَّلام.

٤٣ أن يبسطَ كَفَّيه مع الساعِدِ والمِرْفقِ في السجودِ.



٤٤ تأخُّرُ المأمومِ عن الإمامِ في الركوعِ والسجودِ.

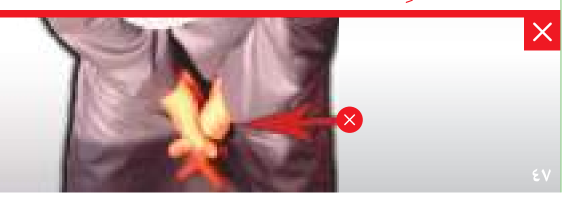


ثانياً

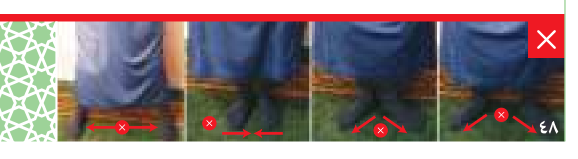
٤٥ الجلوسُ بُرهَةً من الزمنِ فوقَ مدةِ جِلسةِ الاستراحةِ ثم القيامُ بتكاسلٍ بعدَ قيامِ الإمامِ إلى ركعةٍ أخرى.

٤٦ فرقعةُ (أي: طقطقة) الأصابعِ في الصلاةِ.

٤٧ تشبيكُ الأصابعِ في الصلاةِ.



٤٨ فتحُ الرجلين كثيراً أو ضَمُّهما كثيراً بصورةٍ غيرِ مناسبة لهيئةِ الصلاة.

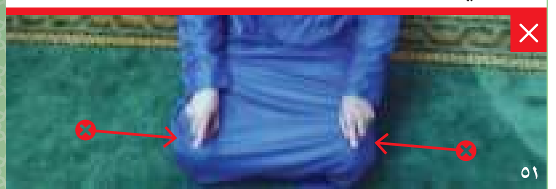


٤٩ ترى كثيراً من المصلين لا يسجدُ على سبعةِ أعظُم؛ كأنْ يسجدَ على جبهتِه ولا يسجدَ على أنفهِ، أو يقومَ بتحريكِ الرجلين ورفعهِما عن الأرض، أو بَسطِ إحداهُما على الأخرى في السُّجود، والصَّوابُ نصبُهُما وضمُّهما.

ثانياً

٥٠ الإنكارُ على من يُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ في التشهدِ.

٥١ رفعُ السَّبَّابَةِ باليدِ اليسرى واليمنى معاً، أو اليسرى فقط في التشهد.

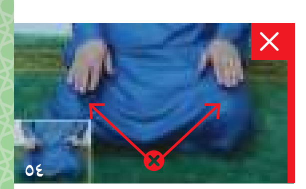


٥٢ تحريكُ إِصْبَعِ السَّبَّابَةِ في التشهدِ بِشكلٍ دائريٍّ.

٥٣ أن يفرِشَ رجلَه اليمنى وينصبَ اليسرى بدلاً من اليمنى في التشهد.



٥٤ ضربُ الكفَّين على الفخِذَينِ قبلَ السلامِ؛ وهذا ونحوُهُ ـ أصلاً ـ من فِعلِ الرَّافِضةِ.



ثانياً

٥٥ أن يسجدَ ويركعَ ولا يُحرِّكَ لِسانَه بِتكبيراتِ الانتقالِ، وأذكارِ الركوعِ والسُّجودِ.

٥٦ أَنْ يَصُفَّ الأطفالُ والأولادُ ـ غيرُ المميِّزينَ ـ بين الرجالِ بالصفوفِ الأُولى، ومِثلُه أَن يُجعلَ للأطفالِ صُفوفاً خاصةً في آخر المسجدِ.



٥٦

٥٧ عدمُ الحرصِ على إِقامةِ الصَّلاةِ ولا سيِّما من يُصلِّي مُنفرداً.

٥٨ إِقامَةُ الصَّلاةِ مَرَّةً أخرى لِمَنْ أَقامهَا ثُمَّ انقطعَ عنها لِشُغلٍ طارئٍ.

٥٩ أكلُ الثومِ والبصلِ وشربُ الدُّخانِ وكُلِّ ما يُؤذي المصلِّين لمن يأتي للمسجد.

ثانياً

٦٠ عدمُ الاعتناءِ بنظافةِ اللِّباسِ والبَدَنِ.

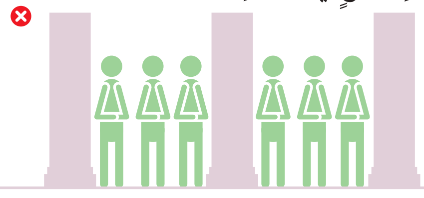
٦١ عدمُ إتمامِ الصُّفوفِ وتركُ التَّراصِّ وسدِّ الفُرَجِ فِيها.

٦٢ التَّباعدُ بينَ الصُّفوفِ في كثيرٍ منَ المساجدِ.

٦٣ إحداثُ صَفٍّ جديدٍ قبلَ اكتمالِ الصفِّ الذي قبلَهُ، أو البدءُ بصفٍّ جديدٍ من جهةِ أقصى يمينِ الإمامِ أو يَسارِهِ.

٦٤ تركُ النَّارِ مُشْتَعِلَةً تجاهَ القِبلةِ ـ مُقابلَ المصلِّين ـ أثناءَ الصَّلاة، بخلافِ وضعِ المدفأةِ الكهربائيةِ أو مدفأةِ الغازِ فهذا جائز.

٦٥ الصلاةُ في الصُّفوفِ المُقطَّعةِ (الصلاةُ بين السَّوارِي؛ مع وجودِ مُتَّسَعٍ في المسجدِ).



ثانياً

٦٦ تَعدُّدُ الجماعاتِ في المسجدِ الواحدِ، (وصلاةُ جماعةٍ ثانيةٍ بعد جماعةِ الإمامِ الراتَبِ الأُولى) .

٦٧ صلاةُ الجماعةِ في غيرِ المساجدِ؛ لمن ليسَ لهم عذرٌ شَرعيٌّ.



٦٨ المرورُ بينَ يدَيِ المُصلِّي.

٦٩ عدمُ ردِّ المارِّ بينَ يَديِ المصلِّي.

٧٠ إذا لم يَجدْ فُرجةً في الصَّفِّ قامَ بجِذْبِ رَجُلٍ من الصَّفِّ ليصليَ معه، أو يُصلِّيَ في الصفِّ منفرداً مع وجودِ مُتَسَّعٍ لَهُ في الصَّفِ، وهذا يُبطِلُ الصَّلاةَ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

ثانياً

٧١ أن يُصليّ وهو يُدافِعُ الأَخْبَثَين ـ وهما البَولُ والغّائِطُ ـ

٧٢ أن يأتيَ للصَّلاةِ وهو مُتكاسِلٌ.

٧٣ القراءةُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ أَكثرَ من الرَّكعةِ الأُولى.

٧٤ تَنحنُحُ المأْمُومِ في الصَّلاةِ من غيرِ ضرورةٍ؛ بقصدِ تنبيهِ الإمامِ ـ مثلاًـ أنه قد أطالَ في الصلاةِ.

٧٥ قولُ بعضِهم وهُوَ في الصَّلاةِ : «يرحمُكَ اللهُ»؛ إذا عَطِسَ أحدُ المصلين وحَمِدَ اللهَ.

٧٦ إذا سلَّمَ عليه الناسُ وهُوَ في الصَّلاةِ، ردَّ عليهم بصوتهِ ـ والسُّنَّةُ الإشارةُ بيده ـ

٧٧ إذا سمعَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ قال: «عليه الصلاةُ والسلامُ».

٧٨ الصلاةُ من غيرِ اتخاذِ سترةٍ، أو اعتبارُ الخطِّ وما يقومُ مقامَه من الحَبْلِ أو القَلَنْسُوَةِ - الطاقية - سُترةً، والسترةُ لا بد أن تكون مرتفعةً قَدْرَ ذراع، والذراعُ ما بينَ طَرَفِ المِرفقِ إلى طَرَفِ الإصبعِ الوسطى، ويُقدَّرُ بنحوِ (٤٦)سم.



ثانياً

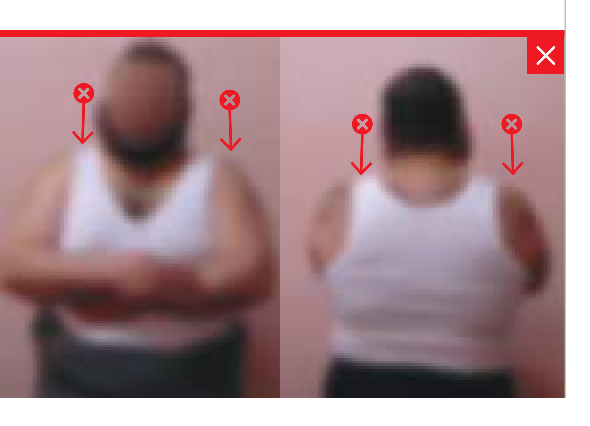
٧٩ تخصيصُ مكانٍ للصلاةِ في المسجدِ، يداومُ الجلوسَ والصلاةَ فيه دونَ غيره.

٨٠ الصلاةُ على القبورِ وإليها.

٨١ الصلاةُ إلى أماكنَ عليها صورٌ أو فيها صورٌ.

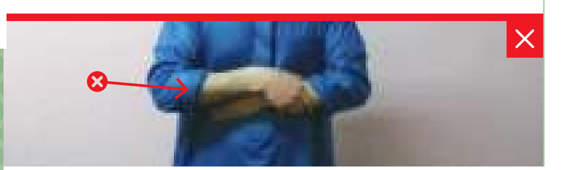
٨٢ الصلاةُ بالثوبِ الذي عليه صورٌ.

٨٣ صلاةُ مكشوفِ العاتقين (أي: الكتفين) أحدِهما ـ أو بعضِهما ـ أو كِلَيهما.



ثانياً

٨٤ كفُّ الثوبِ في الصلاةِ (أي: تشميره).



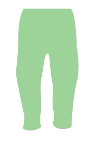
٨٥ سدْلُ الثوبِ في الصلاةِ (والسَّدْلُ: أن يُدْخِلَ يَدَيه داخلَ العباءةِ أو الثوب، ولا يُدْخِلهُما في الكُمَّيْنِ).



٨٦ التَّلثُّمُ أثناءَ الصلاةِ (والتَّلثُّم: تغطيةُ الأنفِ والفَمِ).



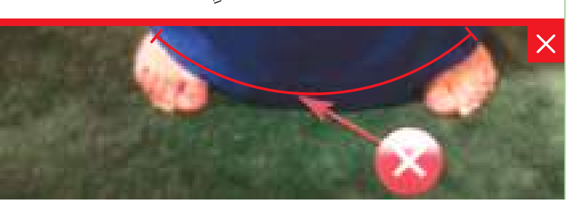
٨٧ الصلاةُ والعورةُ مكشوفةٌ ـ خاصةً للابسي البنطلونات-.





ثانياً

٨٨ صلاةُ مسبلِ الأزارِ (أي: الذي يُرخِيَ ثوبَهُ تحتَ الكعبين ـ والكعبان هما: رُمَّانتا القدَمِ؛ شِمالاً ويميناً ـ).



٨٩ الصلاةُ بالثيابِ الرقيقةِ الشَّفَّافةِ؛ سواءٌ للرجلِ أو المرأة، وهو في حقِّ المرأة أشنعُ وأبشعُ.

٩٠ الصلاةُ بالثيابِ الحازقةِ الضيّقةِ التي تصفُ العورة؛ للرجلِ والمرأةِ.

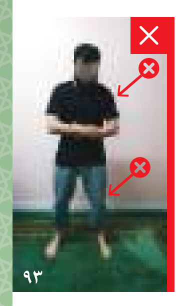
٩١ أن يصليَ الرجلُ وهو مكشوفُ الرأسِ، مع أن تغطيةَ الرأسِ في الصلاةِ وخارجَها سُنَّة.



ثانياً

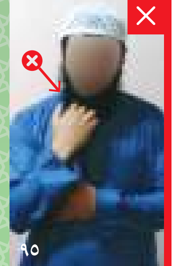
٩٢ أن يصليَ الرجلُ وهو جُنُبٌ، ولا سيما إذا باتَ ضيفاً وأصبحَ محتلماً، أو تصليَ المرأةُ وهي حائضٌ، وذلكَ بسببِ جهلِ أحكامِ الحَيْضِ، وعدمِ التفرقةِ بينه وبين الاستحاضة ـ والصلاةُ هكذا غيرُ صحيحة ـ.

٩٣ الصلاةُ في ملابسِ النومِ (البيجامات).



٩٤ أن يَمْسَحَ المأمومُ أو الإمامُ بيديه على وجهِهِ بعدَ الانتهاءِ من دعاءِ القنوتِ، أو بعد الدعاءِ عَقِبَ الصلوات.

٩٥ انشغالُ المصلي بالعبثِ باللحيةِ أو بِالشَّعرِ أو بِالثوبِ ونحوِهِ.



٩٦ إذا قرأ الإمامُ في ختامِ سورةِ البقرةِ: ﴿أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال المأمومُ: «آمين».

ثانياً

٩٧ أن يمسكَ المأمومُ القرآنَ متابعةً مع الإمامِ، ويسجدَ والقرآنُ في يده ولا يسجدَ عَلى السبعةِ أعظم، وفي ذلِك جملة أخطاء؛ مِنها :عدمُ النظر إلى مكان السجود.



٩٨ تصحيحُ المأمومينَ للإمامِ إن غَلِطَ في القراءةِ أكثرَ من مرَّة بأصواتٍ متداخلةٍ حتى يُغلِّطوا الإمامَ ـ بسبب ذلك ـ

٩٩ أن يتقصّدَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ أن يلمِسَ شحْمَةَ أُذُنَيْهِ.



١٠٠ عدمُ سَدِّ الفُرَجِ التي في الصف، وإبعادُ بعضِ المُصَلِّينَ أرجلَهم حالَ قربِ مَن بِجَانِبِهِم مِنهُم.

١٠١ تركُ بعضِ الأئمةِ لدعاءِ القنوتِ في النوازلِ التي تنزلُ بالمسلمينَ في شؤونِ دينِهم أو دنياهُم.

١٠٢ تخصيصُ القنوتِ بصلاةِ الفجرِ.

١٠٣ إطالةُ الإمامِ وهو يسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ.

١٠٤ إطالةُ الإمامِ وعدمُ مراعاةِ ذوي الحاجاتِ والأعذارِ من المأمومين.

١٠٥ أن يطيلَ الإمامُ السكوتَ حتى يقرأَ المأمومُ الفاتحةَ في الصلاةِ الجهريةِ.

١٠٦ كثرةُ اللحنِ في القراءة.

١٠٧ قولُ الإمامِ أو المؤذِن ـ في صلاة التراويح ـ: «صلاةُ القيامِ أثابَكُمُ الله»، ونحوُ ذلك، مع أنه لم يَرِدْ في السُّنَّة شيءٌ من ذلك.

١٠٨ قولُ الإمامِ: «تَوَجَّهُوا بقلوبِكم إلى الله وصلُّوا صلاة مُوَدِّعٍ».



١٠٩ قولُ: «سبحانَ مَن لا يسهو ولا ينامُ» في سجودِ السهوِ.

١١٠ رفْع شيءٍ للمريضِ ليسجدَ عليه؛ مثلُ: الخشبِ والحديدِ أو الوسادَةِ.

١١١ التلفيقُ في صيغةِ الصلاةِ الإبراهيمية من مجموعِ الصِّيَغِ المشروعةِ، مثلُ الصيغةِ الشائعةِ على ألسنةِ جُلِّ الناس وهي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

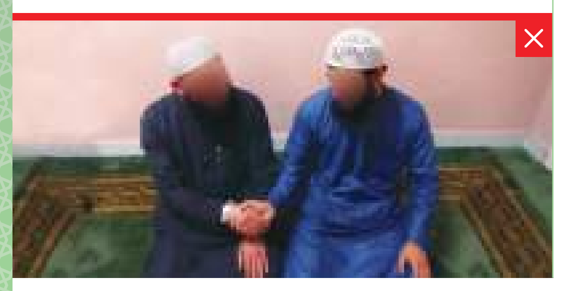
والصوابُ أن تُقْرَأَ إحدى الصيغِ المشروعةِ؛ مثلُ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١١٢ تركُ الدعاء المأثورِ بين السجدتين ـ وهو: «اللهم اغفر لي» ـ واستبدالُهُ بـ: «اللهم خلِّ عني» ونحوهِ من غير الواردِ عنه ﷺ .

ثانياً

١١٣ إذا سلّم يشيرُ بيده اليمنى جهةَ اليمينِ، وباليسرى جهة الشمال.

١١٤ السلامُ والمصافحةُ وقولُ: «تقبلَ الله» بعد الصلاة، والانشغالُ عن قراءةِ الأذكارِ، وعَدُّ ذلكَ من أفعالِ الصلاةِ التي لا بدَّ منها.



١١٥ التسبيحُ بالمِسبحةِ أو بالحصى أو بالعداد، بدلَ عقدِ التسبيحِ على أصابعِ اليدِ اليمنى.



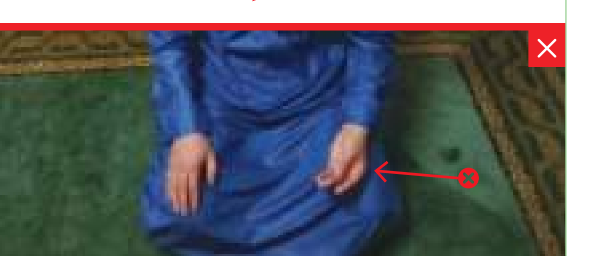
ثانياً

١١٦ تركُ التسبيحِ والانشغالُ بالدعاءِ بعد الصلاة.

١١٧ عدمُ الكظمِ في الصلاةِ عندَ التثاؤبِ (والكظمُ هو: إغلاقُ الفمِ وحبسُ النَّفَسِ، ولو باليد).

١١٨ الوصلُ بينَ الفريضةِ والنَّفْلِ دونَ كلامٍ أو انتقالٍ، ولا سيما بينَ صلاةِ الجمعةِ والسُّنةِ التي بعدَها.

١١٩ التسبيحُ بالشِّمالِ بدلاً من اليمينِ ـ أو معَها ـ

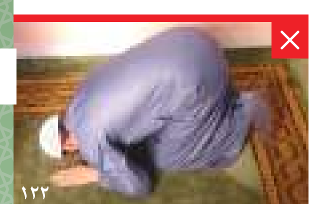


١٢٠ التسبيحُ بصوتٍ عالٍ والتشويشُ على المصلين، وكذلك التسبيحُ الجماعيُّ والدعاءُ الجماعيُّ.



١٢١ المُواظبةُ على رفعِ اليدين بالدعاءِ بعد صلاةِ الفريضةِ.

ثانياً



١٢٢ السجودُ للدعاءِ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ.

١٢٣ السَّمَرُ بعدَ العشاءِ من غيرِ حاجةٍ، أو ضرورة.

١٢٤ الإطالةُ في الوضوءِ حتى ينقضيَ وقتُ الصلاةِ والإسرافُ بالماء.

١٢٥ التشاؤمُ منَ الرَّجلِ الداخلِ إذا انقطعَ التيارُ الكهربائيُّ عند دخولهِ إلى المسجدِ.

١٢٦ شدُّ الرحالِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثِ.

١٢٧ تركُ الصلاةِ إذا انقطعَ الماءُ وعدمُ التيمم.

١٢٨ اعتقادُ البعضِ أن صلاةَ المستجمرِ بالأحجارِ غيرُ صحيحةٍ، وكذا اعتقادُهم وجوبَ الاستنجاءِ من الريحِ، وهذا بدعة.

١٢٩ إذا دخلَ الخلاءَ لقضاءِ حاجةٍ اصطحبَ معه ما فيه ذكرُ الله.

١٣٠ الرُّكوعُ والسُّجودُ لغيرِ اللهِ وهذا شركٌ باللهِ.



ثانياً

١٣١ تركُ بعضِ النساءِ الصلاةَ بحجةِ أنَّ عندَها رضيعٌ يبولُ عليها، أو بسببِ استحاضَتِها (نزولِ نزيفِ الدَّمِ عليها)، وكذا تركُ كبارِ السِّن الصلاةَ عندَ مرضِهم بسببِ سَلسِ البولِ أو الريحِ، والواجبُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ بعدَ دخولِ الوقت، والتطهرُ وإزالةُ النجاسةِ قَدْرَ الاستطاعةِ.

١٣٢ إذا تيمَّمَ لصلاةِ الظهرِ مثلاً: ولم (يُحْدِث) فتراه يتيمَّمُ للصلاةِ التي بَعْدَها، ويظنُّ أن التيممَ الأولَ يَبطلُ بعد الصلاة مباشرة.

١٣٣ كثيرٌ منَ المصلينَ إذا سجدَ تراه تارةً يرفعُ رأسَه بعد أن يسجدَ ثم يضعُ رأسَه مرةً أخرى، وكأنه يوجدُ هناك سجدتين بنفسِ السجودِ الواحد.

١٣٤ إذا سلَّم بعضُ المصلينَ سلَّم عن اليمينِ، فترى منهم من يهزُّ رأسَه ثلاثَ مراتٍ، ومنهم من يرفعُ رأسَه، ومنهم من يهزُّ رأسَه مرةً ثم يُسلِّمُ عن اليسارِ، ومنهم لا يُعرفُ أهو سلَّم أم لم يُسلِّم.



١٣٥ ترى بعضَ المصلينَ إذا جلسَ للتشهدِ قبلَ السلامِ ضمَّ يدَه اليسرى ضمّاً كاملاً.

ثالثاً

أخطاءُ المُصلِّينَ في جماعة قبلَ الدخولِ إلى المسجدِ، وفيه، وبعد الخروج مِنهُ

١ تركُ دعاءِ التوجهِ إلى المسجدِ.

٢ الكتابةُ على طرفَيِ المحرابِ (الله) (محمد)، وتعليقُ ساعةِ الجرسِ في المسجدِ، وتعليقُ ساعةِ تكبيرٍ عندَ كُلِّ ساعةٍ داخلَ المسجدِ.

٣ تعليقُ التقاويمِ التي تحملُ دعايةً تجاريةً في المسجدِ وتعليقُ إعلاناتِ الحجِّ والعمرةِ فيه.

٤ المرورُ من المسجدِ بدونِ صلاةٍ.

٥ اعتقادُ البعضِ أَنَّ إقامةَ الأفراحِ في المسجدِ سُنَّةٌ أو فيه بركةٌ.

٦ إغلاقُ المساجدِ بعدَ الصلواتِ وخاصةً إذا لم يكن هذا الإغلاق لدواعٍ أمنيةٍ.



ثالثاً

٧ تشييدُ المناراتِ؛ أي: بِناءُ المآذِنِ والقُبابِ في المساجدِ والمغالاةُ في ذلك.

٨ التدخينُ داخلَ دوراتِ مياهِ المسجدِ أو داخلَ سورِ المسجدِ.

٩ الشِّحاذَةُ (أي: استِجْداءُ المالِ والمساعدةِ من المصلين) داخلَ المساجدِ، وهذه أصبحت في كثيرٍ من الحالاتِ من طرقِ الكذبِ والدَّجَلِ والاحتيالِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

١٠ التدخينُ داخلَ غرفةِ الإمامِ أو المؤذنِ بالمسجدِ، أو أَمَامَ بابِ المسجدِ بالخارجِ.

١١ دفنُ الميتِ في المسجدِ، وهو أمرٌ يناقضُ التوحيدَ.

١٢ فرشُ المساجدِ بالسجادِ المزركش.

ثالثاً

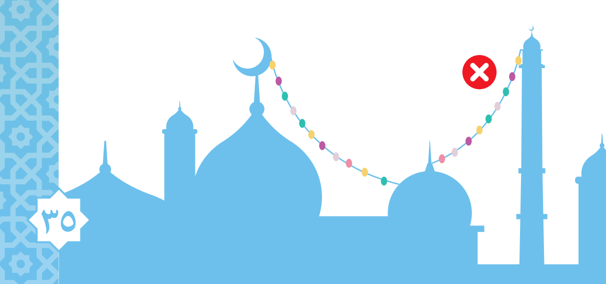
١٣ طردُ الصبيانِ من المسجدِ.

١٤ تركُ الجماعةِ من أجلِ معاصي الإمامِ، أو بعضِ أخطائهِ ومُعامَلَته السيِّئةِ أو الخشنةِ مع المصلين أو بعضِهم.

١٥ الاجتماعُ في المسجدِ لأذكارِ الصباحِ والمساءِ بصوتٍ جماعي، وتشييدُ أماكنَ خاصةٍ فيها للخَلَواتِ والأذكارِ البِدْعيَّة.

١٦ تركُ إنكارِ المنكرِ في المسجدِ، وتركُ تعليمِ الناسِ، ولا سيِّما التوحيدَ الصحيحَ، وصدُّ بعضِ الأئمةِ طلبةَ العلمِ الغيورين عن تصحيحِ عقائدِ وعباداتِ الناسِ.

١٧ تزيينُ المساجدِ بالأنوارِ وغيرِها في المناسباتِ مثلِ المولدِ النبويِّ وغَيرِهِ.



ثالثاً

١٨ الاجتماعُ في المسجدِ لحلقاتِ الذكرِ بالتمايلِ والرَّقصِ، - كما يفْعلُهُ بَعْضُ الصُّوفيَّةِ - وهزُّ الرأسِ للأمامِ والخلفِ عند قراءةِ القرآنِ أو الجلوسِ للذكرِ، كاليهودِ.

١٩ الاجتماعُ في المسجدِ ليلةَ النصفِ من شعبانَ.

٢٠ الاجتماعُ في المسجدِ يومَ المولدِ النبويِّ.

٢١ الاجتماعُ في المسجدِ ليلةَ السابعِ والعشرينَ من رجبٍ.

٢٢ الاجتماعُ للعزاءِ في المسجدِ.

٢٣ إعراضُ المصلينَ عن مجالسِ العلمِ الشرعيِّ القائِمِ على الكتابِ والسنةِ ومنهجِ سلفِ الأمةِ في المساجدِ.

٢٤ حفظُ نعالِ الناسِ في المسجدِ بالأجرة.

٢٥ وضعُ موائدِ الطعامِ في المسجدِ للمُعَزِّين.

٢٦ الإيثارُ في دخولِ المسجدِ.

٢٧ الإيثارُ في الصلاةِ في الصفِّ الأولِ (علماً أنَّهُ لا إيثارَ في القُرُباتِ).

٢٨ زيارةُ المساجدِ السبعةِ في المدينةِ النبويةِ وقصدُ الصلاةِ فيها، وزيارةُ غارِ حراءَ بقصدِ الصلاةِ فيه.



ثالثاً

٢٩ النذرُ للمساجدِ التي يوجدُ فيها قبورٌ، وخاصةً قبورَ الأولياءِ والصالحينَ.

٣٠ إخراجُ المصاحفِ الموقوفةِ من المسجدِ.

٣١ تعطيلُ الانتفاعِ بالكتبِ الموقوفةِ على مكتبةِ المسجدِ، أَو وجودُ المكتباتِ في أماكنَ ليْسَتْ في مُتَناوَلِ يدِ عُمومِ الناسِ.

٣٢ ذهابُ المرأةِ إلى المسجدِ متطيِّبةً ومُتَبَنْطِلَةً -أي لابسة البنطلون-.

٣٣ صلاةُ الرجالِ خلفَ النساءِ في الحرمِ وغيرِه.

٣٤ إقامةُ مباني مُلْحَقَةٍ بالمساجدِ (تسمى غالباً دورَ القرآن) ولا يُعلَّمُ فيها القرآنُ الكريمُ، وإنما تُتَّخَذُ للنشيدِ والتمثيلِ، وللتفريخِ الحزبي، وفي هذا تعطيلٌ لبيوتِ اللهِ عن مهامِّها الشرعيةِ، مِمَّا سَبَّبَ في تعطيلِ دَوْرِ العلماءِ في الإصلاحِ، وعدمُ وجودِ طلبةِ العلمِ النابهين المتقدّمين القائمين على الإصلاحِ، والحريصين على العلمِ؛ تحصيلاً ونشراً، تعلُّماً وتعليماً.

٣٥ الطوافُ حولَ المسجدِ بعدَ بنائِه.



ثالثاً

٣٦ التمسحُ بأبوابِ وجدارِ ومحرابِ ومِنبرِ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، أو بأئمةِ هذه المساجدِ ومؤذنيها وعلمائِها والقائمين على التدريس فيها، أو بشبابيكَ وحديدِ وحيطانِ الحجرةِ النبويةِ، والتوجهُ للقبرِ النبويِّ بالسؤال والاستغاثة، أو شدُّ الرحالِ لزيارته.

٣٧ التمسحُ بمحاريبَ وجُدُرِ مساجدِ عرفاتٍ.

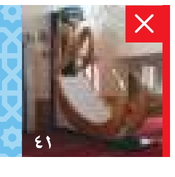
٣٨ ثَقبُ طاقةٍ نافذةٍ على يمين المنبرِ في جدارِ القبلةِ.

٣٩ تعليقُ الستائرِ على المنابرِ.

٤٠ دخولُ المُصلي المسجدَ مُسَلَّحاً بالسكينِ والسيفِ والرُّمْحِ ونحوِها، ممَّا قد يتسببُ في إيذاءِ المصلين.



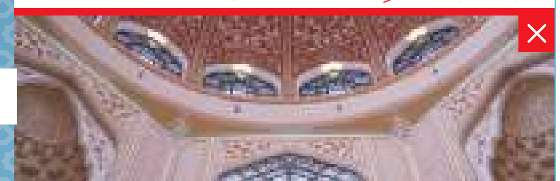
٤١ جعلُ بابٍ لِلمِنبَرِ تَعبُّداً أو تَزَيُّناً.





ثالثاً

٤٢ المباهاةُ بالمساجدِ وزخرفتُها وتنميقُها.

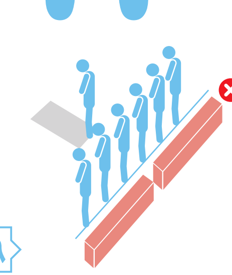


٤٣ وضعُ اللوحاتِ والصورِ في المسجدِ.

٤٤ اتخاذُ القِبابِ في المسجدِ (والقِبابُ : جَمْعُ قُبَّة).

٤٥ مدُّ خُيوطٍ في المسجدِ لتسويةِ الصفوفِ، واعتقادُ أنَّ وضعَ رؤوسِ الأصابعِ على الخطِّ هو المساواةُ الواجبةُ للصفوفِ!

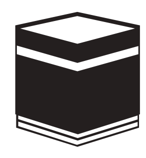
٤٦ بناءُ جدارٍ صغيرٍ خلفَ الصفِّ الأولِ ليتكيءَ عليه المُصَلُّونَ، وكذا وضعُ المُتَّكآتِ والمسانِدِ دونَ حاجةٍ أو ضرورةٍ، وإنما لمجرَّدِ التَّرَفُّهِ فحسب.



٤٧ كتابةُ اسمِ المتبرعِ على بابِ المسجدِ.

٤٨ الإسرافُ في الحمَّاماتِ والثرياتِ في المسجدِ.

٤٩ الخروجُ من المسجدِ الحرامِ أو المسجدِ النبويِّ القهقرىٰ (أي: أن يمشيَ بظهرِهِ ووجهُهُ إلى الكعبةِ حينَ يخرجُ من المسجدِ).





رابعاً

أخطاءُ المُصلِّينَ في صلاةِ الجمعةِ

١ اعتقادُ وجوبِ القراءةِ بالسجدةِ والإنسانِ في الجمعةِ.

٢ عدمُ الفصلِ بينَ صلاةِ الجمعةِ وسنتِها البَعْدِيَّةِ بانتقالٍ أو كلامٍ.

٣ تركُ الإكثارِ من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ.

٤ تركُ سنةِ الجمعةِ البَعديَّة.

٥ التأخرُ عن الصفِّ الأولِ لمن جاءَ مبكراً.

٦ جهرُ المُصلينَ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ أثناءَ الخطبةِ.

٧ القيامُ لصلاة سُنَّةٍ عندَ جلوسِ الإمامِ بينَ الخُطْبَتينِ.

رابعاً

٨ اعتقادُ البعضِ بأن هناك ساعةُ نَحْسٍ يومَ الجمعة.

٩ التمسحُ بالخطيبِ عندَ نزولهِ مِن على المنبرِ.

١٠ التسوكُ أثناءَ الخطبةِ.

١١ المصافحةُ أثناءَ الخطبةِ.

١٢ دعاءُ المؤذنِ بصوتٍ مرتفعٍ بينَ الخطبتين.

١٣ قراءةُ سورةِ الأخلاصِ ألفَ مرةٍ يومَ الجمعةِ.

١٤ قراءةُ سورة يس ليلةَ الجمعةِ.

١٥ تقبيلُ الأيدي عند قولِ الخطيبِ (الحمدُ لله).

١٦ الاعتقادُ بأنَّ الجمعةَ لا تصحُّ بأقلَّ مِن أربعين رجلاً.

١٧ دعاءُ الخطيبِ عندَ أصلِ المنبرِ قبلَ الصعودِ.

١٨ دعاءُ الخطيبِ بعد صعودهِ المنبرَ وقبلَ السلامِ.

١٩ قولُ بعضِ الخطباءِ بعدَ ذكر أحاديثِ النَّبيِّ ﷺ: «أو كما قال».

رابعاً

٢٠ قراءةُ سورةِ الإخلاصِ بينَ الخطبتين.

٢١ ذِكْرُ الخطيبِ ودعاؤُه بينَ الخطبتين.

٢٢ المبالغةُ في أوصافِ السلاطينِ، والدعاءِ لهم.

٢٣ قولُ الخطيبِ: «صلُّوا على الحبيب».

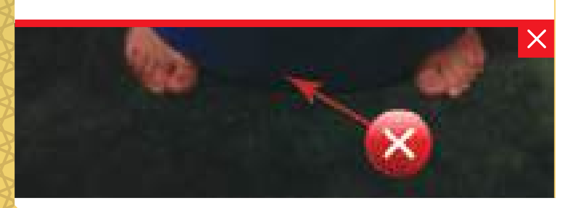
٢٤ التزامُ السجعِ المُتَكَلَّفِ في الخُطْبَةِ.

٢٥ عدمُ تأثيرِ الخطيبِ أثناءَ الخطبة.

٢٦ اعتمادُ الخطيبِ على سيفٍ أو عصا.

٢٧ ذكرُ الخطيبِ للأحاديثِ الضعيفةِ والموضوعةِ.

٢٨ إسبالُ الخطيبِ ثوبَه.



رابعاً

٢٩ حَلْقُ الخطيبِ لحيتَه.

٣٠ قولُ الخطيبِ: «قولوا جميعاً: نستغفرُ اللهَ العظيم».

٣١ قولُ الخطيبِ لمن دخلَ يُصلي تحيةَ المسجدِ: «اجلس».

٣٢ قولُ الخطيبِ للناسِ: «وَحِّدوا اللهَ»، أو «اذكروا الله».

٣٣ سؤالُ الخطيبِ الناسَ ليَرُدوا عليه بصوتٍ جماعيٍّ؛ مثلُ أن يقولَ: «مَنِ الواحدِ»؟ فيقولوا: «الله»، ويقول: «من الرازق»؟ فيقولوا: «الله»، وهكذا...

٣٤ تَلَبُّسُ بعض المسلمينَ بالمعاصي يومَ الجمعة مِمَّا يَظُنُّونَهُ تَجَمُّلاً؛ مثلُ أن يَحلِقَ لِحيَتَه، ويُسبِلَ إزارَهُ، ويَلْبَسَ البِنطالَ الضيّقَ، ويَلبَسَ الذَّهَبَ، والمرأةُ تأتي متطيِّبةً، وتلبَسُ الكَعْبَ العالي.

٣٥ التَّفرِيقُ بين الاثنين؛ أي: الرَّجُلَين، وتَخَطِّي الرِّقابِ يومَ الجُمُعَةِ.

٣٦ الاحتباء والخَطيبُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ.



رابعاً

٣٧ تركُ الدُّعاءِ في ساعةِ الإجابةِ يومَ الجُمُعةِ.

٣٨ الحِرصُ على صلاةِ الجمعةِ في المساجدِ التي فيها قبور.

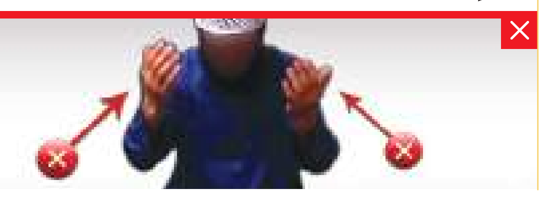
٣٩ تركُ الصدقةِ يومَ الجُمُعةِ للقادرِ عليها.

٤٠ تَخصِيصُ يَومِ الجُمُعَةِ بِصيامٍ، وليلتَهُ بِقِيامٍ.

٤١ قِراءَةُ الفاتِحَةِ يومَ الجُمُعَةِ وإهداءُ ثَوابِها للأَولياءِ والصَّالِحِينَ.

٤٢ الكلامُ أثناءَ الخُطْبَةِ ولَو بِالذِّكرِ، وبِالتَّأمِينِ على الدُّعاءِ، وعَدَمِ الاستِماعِ لِلخَطِيبِ.

٤٣ رَفْعُ الإمامِ يَدَيْهِ في الجُمُعَةِ أَثناءَ الُّدعاءِ على المِنبَرِ وكذلِكَ المأْمُومُونَ.



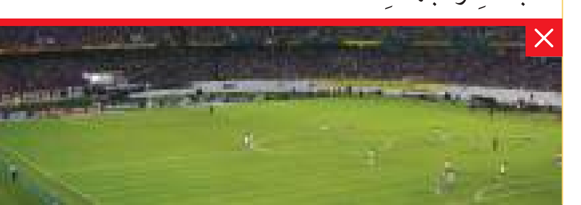
٤٤ صلاةُ سُنَّةُ الجُمُعَةِ القَبْليَّة.

٤٥ تَخَلُّفُ الرَّجُلِ ـ أيَّامَ عُرسِهِ ـ عن صَلاةِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ.

رابعاً

٤٦ التَّسلِيمُ وَرَدُّ السَّلامِ، وتَشمِيتُ العاطِسِ، وقَولُ: "أَنْصِت"، والعَبَثُ بِالحَصَـى، والسُّبْحَةِ، واستدبارُ القبلةِ والخَطِيبُ يَخطُبُ.

٤٧ تَخَلُّفُ الآلآفِ من مُشاهِدِي كُرَةِ القَدَمِ عن صَلاةِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ.



٤٨ تَخَلُّفُ حَرَسِ السَّلاطِينِ عَن صلاةِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ، ووقُوفُهُمْ على أَبْوابِ المَساجِدِ -إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ لذلك-.

٤٩ تَركُ التّبْكِيرِ والاغتِسالِ والتَّطَيْبِ والتَّسَوكِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ.

٥٠ التَّخلُّفُ عن صلاةِ الجُمعَةِ؛ للتنزهِ إلى البَرِّ أَوِ البَحْرِ أَو أيَّ مُتَنَزهٍ.

٥١ قيامُ غيرِ خطيبِ الجمعةِ بإمامَةِ النَّاسِ.

٥٢ صلاةُ الظُّهرِ بعدَ الجُمُعَةِ.

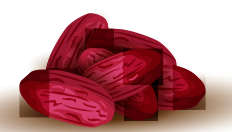
خامساً

من الأخطاءِ
التي تقعُ في صلاةِ العيدِ وأيامِ العيدِ

١ تركُ الاغتسالِ يومَ العيدِ.

٢ عدمُ لُبسِ أحسنِ الثيابِ يومَ العيدِ.

٣ عدمُ أكل تَمَراتٍ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ للصلاةِ.

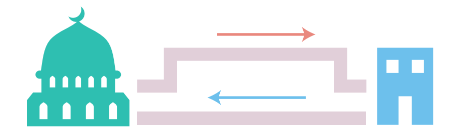




خامساً

٤ الأكلُ قبلَ الخروجِ للمصلى يومَ الأضحى.

٥ العودةُ منَ الطريقِ نفسهِ وعدمُ المخالفةِ.



٦ الذهابُ إلى المصلَّى راكباً لغيرِ عذرٍ.

٧ تركُ التكبيرِ أيامَ العيدين.

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ،
اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، و للهِ الحمدُ.

٨ تخصيصُ ليلةِ العيدِ بقيامٍ.

٩ الزيادةُ في التكبيرِ ما ليس منه، مثلُ أنْ يقولَ: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد» إلى أن يقول: «وسلِّم تسليماً كثيراً».

خامساً

١٠ الانشغالُ بزيارةِ الأصدقاءِ عن زيارةِ الأرحامِ يومَ العيدِ، وتخصيصُ زيارةِ الأرحامِ بيومِ العيدِ فقط.

١١ الأذانُ والإقامةُ لصلاةِ العيدِ.

١٢ القولُ إن صلاةَ العيدِ غيرُ واجبةٍ ولا يأثمُ تاركُها.

١٣ المناداةُ لصلاةِ العيدِ بقولِ: «الصلاةُ جامعةٌ».

١٤ انقسامُ طائفتين منَ الناسِ في المُصلَّى، تَرُدُّ كُلُّ واحدةٍ على الأخرى في التكبيرِ.

١٥ الصلاةُ قبلَ العيدِ وبعدَها إذا صلى في المُصلَّى؛ لأن المُصلَّى ليس له تحيَّةٌ مِثْلَ المسجدِ.

١٦ قيامُ بعضِ المؤذنين أو أحدِ المصلينَ فيقرأُ القرآنَ قبلَ أن يدخلَ الخطيبُ إلى المُصلَّى.

١٧ جهرُ المُصلِّينَ بالتَّكبيرِ خلفَ الإمامِ.

١٨ جعلُ خطبةِ العيدِ خطبتينِ كخطبةِ الجمعةِ.

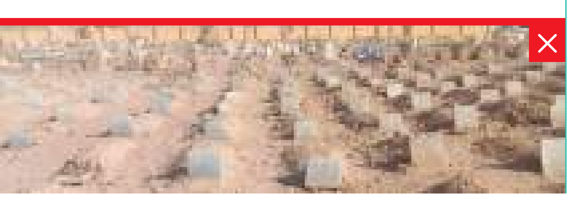
١٩ افتتاحُ خطبةِ العيدِ بالتكبيرِ.

٢٠ التكبيرُ أثناءَ خطبةِ العيدِ.

٢١ إحداثُ صلاةٍ مبتدَعَةٍ ليلةَ عيدِ الأضحى وعيدِ الفطر.

٢٢ تزيينُ المساجدِ في الأعيادِ.

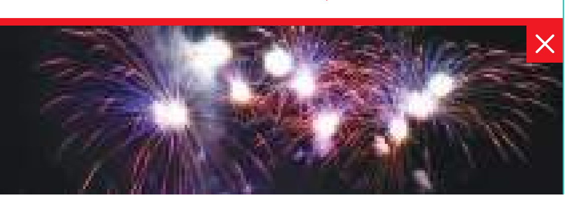
٢٣ الذهابُ إلى المقابرِ يومَ العيدِ.



٢٤ توزيعُ الفواكهِ والحلوى داخِلَ المقابرِ وعندها يومَ العيدِ.

٢٥ اعتقادُ بعضِ الناس أن غرزَ السكين ليلةَ الفطرِ على الأبوابِ تطردُ الشياطينَ.

٢٦ ترويعُ المسلمينَ بالألعابِ الناريةِ يومَ العيدِ.



٢٧ لَعِبُ القِمار والألعابِ غيرِ المشروعةِ يومَ العيدِ.

٢٨ ذهابُ الأولادِ إلى السينما وأماكنِ اللهوِ المحرّمِ يومَ العيدِ.

٢٩ تبرجُ البناتِ يومَ العيد.

٣٠ مصافحةُ الأجنبياتِ يومَ العيدِ.

٣١ اختلاطُ الرجالِ بالنساءِ في الزياراتِ يومَ العيدِ.

٣٢ تركُ الأضحيةِ للقادرِ عليها أيامَ عيدِ الأضحى.

٣٣ أخذُ المضحِّي من شَعرِه وأظفاره في العَشْرِ الأوائلِ من ذي الحجة، وكذا في العاشرِ وما بعده ولم يكنْ قد ذبحَ أُضحيتَه.

٣٤ تزيينُ الأضحيةِ بالورودِ والزهورِ والألوانِ.

٣٥ التضحيةُ بالشاةِ المَعيبةِ، والصغيرةِ التي يَقِلُّ سِنُّها عن السِّنِّ المُعْتَبَرَةِ في الأُضحيَةِ.

٣٦ الاعتقادُ أن الإناثَ من الشياهِ لا تجوزُ في الأضحيةِ (أي العَبورةِ أو النعجةِ بالعامية).

خامساً

خامساً

٣٧ ذبحُ الأضحيةِ ليلةَ العيدِ أو قبلَ صلاةِ العيدِ.

٣٨ بيعُ الأضحيةِ وتوزيعُ ثمنِها على المحتاجين، أو الاقتصارُ على إخراجِ ثمنِها دونَ إهراقِ الدمِ.

٣٩ تركُ إراحةِ الشاةِ عندَ ذبحِها.

٤٠ عدمُ ذكرِ اللهِ عندَ الذبحِ.

٤١ إعطاءُ الجَزَّارِ أجرتَه من لحمِ الأضحيةِ (بدلاً مِن أُجْرَتِه المخصَّصةِ له منَ الدَّراهِمِ).

٤٢ بيعُ جلدِ الأضحيةِ.

٤٣ تخصيصُ الأضحيةِ عنِ الأمواتِ، وهي على الأصحِّ تجزئُ عن أهلِ البيتِ أحياءً وأمواتاً.

سادساً

أخطاءُ المصلين
في الجَمْع بينِ الصلاتين في الحضر[٤]

١ إنكارُ الجمعِ بينَ صَلاتَي الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ مطلقاً.

٢ منعُ المسبوقِ منَ الجمعِ إنْ جاءَ للصلاةِ ولم يعلمْ أن الإمامَ سيجمعُ بينَ الصلاتينِ أم لا.

---

(٤) لمؤلِّف هذه السطور كتابٌ مفرد مطبوع عن «فقه الجمع بين الصلاتين» اختصره بعض تلاميذه، وقام هو بمراجعته وتصحيحه وتصويبه والزيادة عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سادساً

٣ منعُ الجمعِ بين الصلاتين في الحَضَرِ إلا عندَ نزولِ المطرِ.



٤ منعُ مَن كانَ بيتُه قريباً من المسجدِ منَ الجمعِ بين الصلاتين في الحَضَر.

٥ جلوسُ المصلين الذين جمعوا بين الصلاتين في المسجد حتى وقتِ الصلاةِ الثانية، ولا يقومونَ لتلكَ الصلاةِ معَ الجماعةِ.

٦ تقصيرُ الأئمّةِ في الإنابةِ عنهم حالَ جمعهِم بينَ الصلاتين، في حالِ عدمِ رَغْبَتِهم في الجَمْعِ.

٧ الجمعُ بينَ الصلاتين لمن يصلي في بيته ولو صلى في جماعة، أو الجمعُ بعدَ جمعِ الإمامِ الراتبِ.

سابعاً

أخطاءُ المصلينَ في صلاتهم في السفر

سابعاً

١ تركُ القصرِ والجمعِ بين الصلاتين في السفر.

٢ اشتراطُ مسافةٍ معينةٍ للسفرِ حتى يُشرَعَ القصرُ والجمعُ.

٨٢م

٣ الجمعُ والقصرُ قبلَ الخروجِ من البلدةِ أو مباشرةِ السفرِ.

٤ تقصيرُ كثيرٍ مِنَ المسافرينَ في صلاةِ الجماعةِ.

ثامناً

أخطاءُ المصلينَ في صلوات أخرى

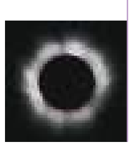
١ اعتقادُ أن صلاةَ الخوفِ غيرُ مشروعةٍ بعدَ النبيِّ ﷺ.

ثامناً

٢ اعتقادُ أن صلاةَ الضحى غيرُ مشروعة.

٣ اعتقادُ عدمِ مشروعيةِ سجودِ الشكرِ.

٤ التخلفُ عن صلاةِ الكسوفِ.



٥ تسليمُ من لم يدركِ الركوعَ الأولَ في صلاةِ الكسوفِ مع الإمامِ، فيدخلُ والإمامُ يَقْرأُ بعده، فَيُسلِّمُ بِتَسليمهِ.

٦ عدمُ مبالاةِ واتعاظِ كثيرٍ منَ الناسِ عند حدوثِ الكسوفِ أو الخسوفِ، وقولهم: «هذا أمرٌ عاديٌّ لا حاجةَ للفزعِ منه» وما شابه ذلك.

٧ التَّلبُّسُ بصلاةِ الكسوفِ أو الخسوفِ لِمُجَرَّدِ الإِعلانِ عنهما وقبلَ وُقُوعِهما.

تاسعاً

التنبيهُ على صلواتٍ خاصةٍ موضوعةٍ

تاسعاً

١ لا يصحُّ في صلاةِ الأسبوعِ شيءٌ.

٢ صلاةُ اثنتي عَشْرةَ ركعةً بالإخلاصِ عشرَ مراتٍ ليلةَ الجمعة.

٣ صلاةُ عشرِ رَكَعات بالإخلاصِ والمعَوِّذتين مرةً مرةً.

٤ صلاةُ ركعتين بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ خمسَ عشـرةَ مرةً، أو خمسينَ مرة.

٥ صلاةُ ركعتين وأربعَ وثمانٍ واثنتي عَشْرَةَ ركعةً يومَ الجمعةِ.

٦ صلاةُ أربعِ رَكَعات قبلَ الجمعةِ بالإخلاصِ خمسينَ مرةً.

٧ صلاةُ عاشوراءَ.

٨ صلاةُ الرغائبِ.

٩ صلاة ليالي رجب، وليلةِ السابعِ والعشرين منه.

١٠ صلاةُ ليلةِ النصفِ من شعبانَ مئةَ ركعةٍ، في كُلِّ ركعةٍ عشرُ مراتٍ بالإخلاصِ.

١١ إحياءُ ليلتي العيدِ، وليلَة النِّصفِ مِن شَعْبانَ .

١٢ صلاةُ حفظِ القرآنِ.

١٣ صلاةُ ركعتين بعدَ السعي على متَّسعِ المروة.

١٤ سردُ جميعِ آياتِ الدعاء فِي آخرِ ركعةٍ منَ التراويحِ.

١٥ قراءةُ جميعِ آياتِ السجداتِ في ليلةِ ختمِ القرآنِ في التراويحِ.

١٦ الاجتماعُ ليلةَ الختمِ ونَصْبُ المنابرِ.

١٧ نشيدُ وَداعِ رمضانَ.

١٨ صلاةُ عددٍ معينٍ من الركعاتِ بين المغربِ والعشاءِ التي يسمونها بصلاةِ الأوّابين[٥] .

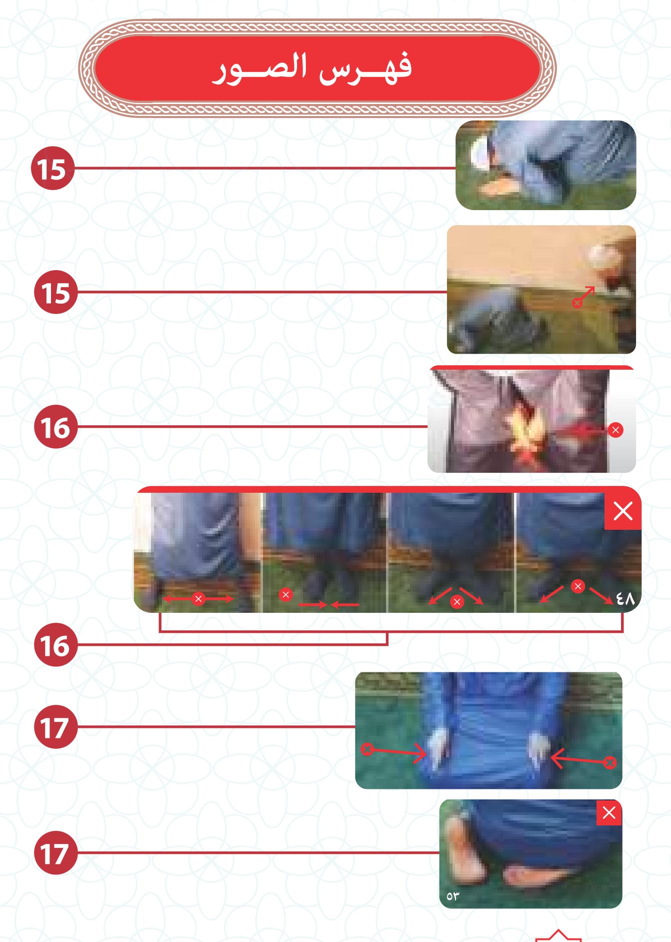
تاسعاً

(٥) صلاة الأوّابين هي الضحى، وللحافظ الناجي رسالة مفردة مطبوعة فيها.

فهـــرس الصـــور

فهــرس الصــور

فهـــرس الصـــور



فهرس الصور



فهـــرس الصـــور



فهـــرس الصـــور



فهــرس الصــور

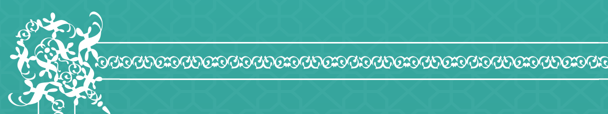
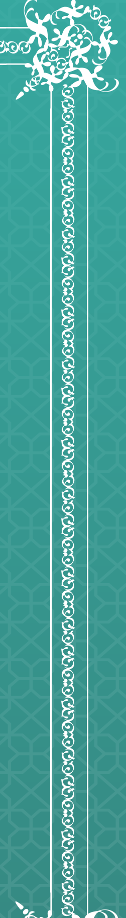
فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات




وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.




(خلاصة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقاتٌ تُتَرجِمُ خُلاصةَ كتابِي
"القولُ المبينُ فِي أخطاءِ المصلينَ"،
الذي وضعَ اللهُ عزَّ وَجلَّ - بمنِّهِ وكرمهِ -له
القبولَ، وتُرجِمَ إلى عدَّةِ لغاتٍ.
قامَ أخونا فضيلةُ الشيخِ
محمود تُركِي الدُّليمي إلى تسهيلِهِ وتيسيرِهِ؛
لِفهمِ القرَّاءِ ، عسى الله أنْ ينفعَ بِهِ، وأَنْ
يُبارِكَ فِيهِ، إنَّهُ المانُّ بِذلكَ.

المؤلف

مشهور بن حسن آل سلمَان